

دوائر الإرهاب: تحول القواعد الجنائية الاستثنائية لقواعد دائمة

مقدمة

تمر أوضاع العدالة بتغيرات سريعة متلاحقة، تلك التغيرات لا تقتصر على استحداث بعض التشريعات أو تطور الممارسات غير القانونية وتزايد الانتهاكات، بل إن المناخ العام المتعلق بسير مرفق العدالة يشير إلى حدوث ضرر كبير بهذا المرفق، وتراجع ثقة المواطنين في مدى استقلالية ونزاهة عمل الجهات القضائية بأشكالها المختلفة. وقد نرجع ذلك إلى المحاولات المستمرة للسيطرة على السلطة القضائية، لذا من الصعب قراءة التغيرات المتعلقة باستحداث قواعد تنظيمية لعمل دوائر الإرهاب بمعزل عن تلك المحاولات، مثل تدخل السلطة التنفيذية في اختيار المجالس القضائية، وغيرها من المحاولات التي نجحت بشكل أو بآخر أن تضعنا أمام أجهزة قضائية بسمات مختلفة، أو التغيرات المتعلقة بعدم مراجعة التشريعات المتعلقة بالحبس في جرائم الرأي، أو التشريعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي والتعويض عن الأضرار المترتبة عليه، فجميع هذه العناصر وغيرها قد شكلت حالة تم من خلالها تحويل القواعد الاستثنائية إلى قواعد دائمة.

وبالفعل تم توظيف مصطلح "محاكمة الإرهاب" كأحد أهم الأدوات التي استخدمها المشرع المصري لمحاربة المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان. خلال السنوات العشر الأخيرة في مصر، أصبحت تهمة الإرهاب هي أحد التهم الجاهزة للسياسيين والحقوقيين، وعلى أساسها تمت إحالتهم لدوائر الإرهاب، التي أرست قواعد وممارسات قضائية بعيدة كل البعد عن النصوص القانونية والإجراءات، ومحاولة خلق اعتياد قانوني وقبول مجتمعي وحقوقى لمثل هذه الدوائر رغم انتهاكها لكل إجراءات وقواعد المحاكمات العادلة.

تناقش هذه الورقة ماهية دوائر محاكم الجنايات المخصصة لنظر قضايا الإرهاب، التي دعا قانون مكافحة الإرهاب الجهة المختصة بتوزيع العمل على الدوائر بمحكمة الجنايات أن تضع في اعتبارها، أن "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية".¹ وما مدى تأثير ذلك على نظام العدالة الجنائية الطبيعي وعلى اختصاص محكمة الجنايات، من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة منها، ماذا يعني تخصيص؟ وإن جاز ذلك التخصيص، كيف يتم؟ ومن المختص بإصدار قرار التخصيص؟ وما سلطات تلك الدوائر؟ هل يغير هذا التخصيص في اختصاص محكمة الجنايات النوعي أو المحلي بنظر جرائم الإرهاب؟ هل النص اجباري أم اختياري؟ هل صدور قرار التخصيص يعني أن الدوائر التي خُصصت باتت مختصة بنظر كافة جنایات الإرهاب، حتى التي وقعت خارج حدود المحكمة التابعة لها الدائرة المتخصصة؟ وإن كانت الدوائر صور متعددة لذات المحكمة، ومنها تستمد السلطة، فإلى أي محكمة تنتمي دوائر الإرهاب؟ هل باتت محاكم الجنايات غير مختصة؟ فأی محكمة بات صاحبة الاختصاص؟ كما تتضمن الورقة أمثلة لقضايا مختلفة تم استخدام قانون الإرهاب ضد الحقوقيين والسياسيين من أجل إسكات أصواتهم، التي تدعم الديمقراطية ودولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان.

تنتقل الورقة إلى المظاهر الاستثنائية التي أدخلها قانون مكافحة الإرهاب والممارسات العملية دوائر الإرهاب، وإلى الاستخدام السياسي لدوائر الإرهاب. وتتضمن الورقة أمثلة لقضايا مختلفة تم استخدام قانون الإرهاب ضد الحقوقيين والسياسيين. وتُختتم الورقة بعدد من التوصيات لإصلاح منظومة العدالة الجنائية في مصر.

¹ المادة خمسون من قانون مكافحة الإرهاب.

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 2.....سياسة إصدار التشريعات الجنائية الاستثنائية في مصر وسياق ظهور دوائر الإرهاب
- 3.....دوائر الإرهاب
- 4.....محكمة الجنايات في مصر
- 5.....صور المحكمة: دوائر الجنايات
- 6.....دوائر جنابات أم دوائر إرهاب أم محاكم خاصة وإجراءات استثنائية
- 8.....السيطرة من المنبع: كيف توزع قضايا الإرهاب والقضايا المرتبطة بالنشاط السياسي أو الحقوقي؟
- 8.....لماذا دوائر أمن الدولة والإرهاب؟
- 9.....التخصيص في القضايا ذات الصلة بالنشاط السياسي أو الحقوقي والإرهاب
- 12.....الاستخدام السياسي لدوائر الإرهاب
- 13.....الضرورة الأمنية وأماكن الاعتقاد
- 14.....تشكيل دوائر الإرهاب
- 16.....التوصيات

القسم الأول: سياسة إصدار التشريعات الجنائية الاستثنائية في مصر وسياق ظهور دوائر الإرهاب

لم يعرف القضاء العادي/الطبيعي في مصر ما يسمى بدوائر الإرهاب أو دوائر قضائية متخصصة في قضايا الإرهاب حتى الأيام الأخيرة من عام 2013، بينما كانت (ولا تزال) محاكم استثنائية تباشر عملها خارج نطاق القضاء العادي، وباستثناء المحاكم العسكرية، وبعض صور المحاكم الاستثنائية الأخرى، التي ظهرت خلال أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، ظهرت المحاكم الاستثنائية على نطاق واسع وأكثر استقراراً في الفترة اللاحقة على يوليو 1952، ومنها على سبيل المثال محكمة الغدر ومحكمة الثورة ومحكمة الشعب ومحكمة القيم ومحاكم أمن الدولة طوارئ، التي تشكلت وفقاً لأحكام قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958.

في نهاية عام 2013، ومع التزايد المستمر في عدد الدعاوى المنظورة أمام محاكم الجنايات بشأن اتهامات الجرائم الجنائية، التي أسندت آنذاك للكثير من أعضاء جماعة الإخوان ومناصريها، والتي اقترنت بتتحي بعض القضاة عن نظر تلك الدعاوى، صدر قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة في 23/12/2013 بتشكيل ست دوائر من محاكم الجنايات بالقاهرة والجيزة: أربعة دوائر من محاكم جنابات القاهرة، ودائرتين من محاكم جنابات الجيزة، وأن يكون دور الاعتقاد لكل دائرة محكمة من الدوائر المحددة لمدة أسبوعين في الشهر الواحد، وتختص هذه الدوائر بنظر الجنايات المنصوص عليها بالأبواب الأولى والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها، وهي الجنايات المضرة بالمصلحة العامة وأمن الوطن بالداخل والخارج والمفرقات والتخابر والتعاون مع جهات ودول أجنبية بغية الإضرار بمصالح البلاد، وإفشاء أسرار الدولة المتعلقة بالأمن القومي، وإنشاء وتأسيس وإدارة جماعات وعصابات وهيئات على خلاف أحكام القانون، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وأن تحال القضايا المتعلقة بهذه الجرائم لكل دائرة من الدوائر وفقاً للاختصاص الرقمي لكل قضية.

وذلك بالتزامن مع قرار وزير العدل رقم 10412 لسنة 2013 الصادر في ذات التاريخ، والذي قرر نقل مقر انعقاد هذه الدوائر من محاكم جنابات القاهرة والجيزة، إلى داخل مقر أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ومعهد أمناء الشرطة بطرة بداية من الأول

من يناير 2014. ومع بداية العام القضائي الجديد في الأول من أكتوبر عام 2014، قررت الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة إضافة دائرة جديدة لهذه الدوائر ليصبح عددهم سبع دوائر، وهكذا أستمرد عدد الدوائر في التغيير مع كل عام قضائي جديد. وعلى الرغم من أن القواعد الجنائية كجزء من القانون العام هي قواعد أمره وملزمة، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجب أن تتسم دائماً بالعمومية والتجريد، إلا أن التشريعات الجنائية المصرية لم تعرف ذلك مطلقاً، فطالما أقر المشرع المصري عدد من القواعد الاستثنائية لخدمة النظم السياسية الحاكمة، وللهيمنة على معارضيتها والتنكيل بهم، حتى صارت الاستثناءات قواعد أصيلة في التشريعات الجنائية المصرية، تتغير من نظام لآخر وفقاً لما يرى. على سبيل المثال، لم تكن طبيعة التعديلات التي أجريت على قانوني مكافحة الإرهاب وتأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية في نوفمبر 2021 جديدة على القوانين الجنائية المصرية، والتي جرى إقرارها من جانب البرلمان، تمهيداً لإعلان رئيس الجمهورية عدم إعلان حالة الطوارئ في البلاد مرة جديدة بعد انتهاء فترة مدها الأخيرة في 24 أكتوبر 2021، والتي ظلت تعلن ثم يمد العمل بها دورياً دون انقطاع منذ عام 2017، إنما جاءت هذه التعديلات كإعادة إنتاج لقانون إنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة رقم 105 لسنة 1980 في سياق هو الأكثر اعتداءً على مبادئ العدالة الجنائية في مصر، وهذا القانون قد سبق إصداره في مايو 1980 لينشئ بديل دائم لمحاكم أمن الدولة طوارئ، التي هي بطبيعتها محاكم استثنائية مؤقتة، يربط وجودها وتشكيلها بوجود حالة الطوارئ المعلنة، وكان ذلك تزامناً مع إعلان الرئيس السادات إنهاء العمل بحالة الطوارئ في البلاد، والتي انتهت معها الغاية من وجود محاكم أمن الدولة طوارئ.

وقد تضمن هذا القانون، الذي نص على إنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة، مجموعة من القواعد أهدرت فيها ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي تختص بنظرها هذه المحاكم، وكان أهمها أن تشكيل هذه المحاكم لا يقتصر على القضاة فقط، إنما أباح إمكانية انضمام عضوان من ضباط الجيش برتبة عميد على الأقل من القضاء العسكري بموجب قرار يصدر بتعيينهما من رئيس الجمهورية، وكذلك منح النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تخص بها هذه المحاكم، والتي من بينها سلطة إصدار أوامر الحبس الاحتياطي للمتهمين. وكان ذلك قبل أن يلغى العمل به بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003، الذي نص على إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة، وهو ذات القانون أيضاً الذي جعل من بعض القواعد الإجرائية الاستثنائية المشار إليها في قانون محاكم أمن الدولة الملغى هي قواعد دائمة ومستمرة بعد إلغائه، من خلال استحداث مادة جديدة تضاف لقانون الإجراءات الجنائية برقم "206 مكرر"، بموجبها منحت النيابة العامة السلطة الاستثنائية التي سبق أن منحها لها قانون محاكم أمن الدولة الملغى، وهي سلطات قاضي التحقيق في تحقيق بعض الجنايات، التي كانت تختص بها محاكم أمن الدولة الملغاة، إضافة إلى منحها سلطة أخرى، هي سلطة محكمة الجناح المستأنفة في إصدار أوامر تجديد حبس المتهمين على ذمة هذه القضايا لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة عشر يوماً.

من خلال هذا السياق، يمكننا استخلاص أن التشريعات الجنائية الاستثنائية دائماً ما يتزامن إلغاءها بإقرار بعض أو كل قواعدها في صورة تشريعات دائمة، لتكريس المزيد من الإهدار الممنهج لضمانات المحاكمة العادلة. وبالعودة مرة أخرى إلى التعديلات الأخيرة التي أجريت على قانوني مكافحة الإرهاب وتأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، نجد ذلك بوضوح من خلال ما تضمنه هذين القانونين من قواعد استثنائية كانت مؤقتة فصارت قواعد عامة ودائمة؛ فنجد أن محاولات صياغة قانون مكافحة الإرهاب كانت الغاية الرئيسية منها إصدار قانون دائم يضمن مجموعة من القواعد الاستثنائية على ضمانات المحاكمة العادلة، ليحل محل حالة الطوارئ المعلنة طوال فترات حكم الرئيس الأسبق مبارك، وكان أزمة استمرار حالة الطوارئ كانت تتلخص في توقيتها فقط، وليس في قواعدها الاستثنائية، وهو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية والتبريرات الحكومية آنذاك لاستمرار حالة الطوارئ، وانعكس ذلك بوضوح على قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر بمد حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ عام 1981 لمدة سنتين بداية من شهر يونيو 2006 حتى نهاية مايو 2008، أو لمدة تنتهي بصدر قانون مكافحة الإرهاب أيهما أقرب، ومع وصول النظام الحالي للسلطة تحت شعار الحرب على الإرهاب، صدر قانون مكافحة الإرهاب في النصف الثاني من عام 2015 بموجب قرار بقانون من رئيس الجمهورية، وصدق عليه مجلس النواب - فيما بعد - بعد انتخابه وانعقاده، وأجريت على مواد القانون مجموعة من التعديلات طوال السنوات الماضية كان آخرها في 11 نوفمبر 2021.

دوائر الإرهاب

عشرون عاماً مرت على صدور القانون رقم 95 لسنة 2003،² الذي ألغى محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم 105 لسنة 1980،³ والتي كانت تنازع محكمة الجنايات، أو بشكل أدق، كافة محاكم الجنايات صاحبة الاختصاص بنظر جميع جنایات أمن الدولة وجنايات الإرهاب، وإضافة نص المادة 366 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، والتي خاطب فيها المشرع الجهة المسؤولة عن ترتيب دوائر في محكمة الجنايات أن تضع في اعتبارها أثناء ترتيب تلك الدوائر في تلك المحكمة أن "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة". وهي الجنايات التي تقع على الدولة من جهة الداخل والخارج أو ما يعرف بجرائم أمن الدولة، والتي منها الجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الإرهاب.

هكذا سعى نظام مبارك لاستبدال محاكم جنایات أمن الدولة طوارئ، ولكن ولمدة عشر سنوات وحتى عام 2013، لم يكن لتلك الدوائر وجود في أرض الواقع، ولم تستجب أي من محاكم الاستئناف بوصفها الجهة المخاطبة بالنص لدعوة المشرع لذلك التخصيص، وفي آخر عام 2013 أصدرت الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة قراراً بتفرغ عدد من دوائر بعض محاكم الجنايات التابعة للنظر في جرائم الإرهاب. وفي 2015 صدر قانون الإرهاب، الذي تنص المادة 50 منه على أن "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية". فما هي المحكمة المختصة الآن بنظر جنایات قانون الإرهاب؟ وما هي المحكمة المختصة بنظر جنایات أمن الدولة سابقة الذكر؟ وما هي الدوائر المتخصصة؟ وما هي سلطاتها واختصاصها النوعي والمحلي؟ وما هي الجهة التي يخاطبها المشرع بأن تخصص الدوائر لنظر قانون أو قوانين بعينها؟ وهل تلك الجهة ملزمة بإجراء هذا التخصيص؟ وهل هناك حدود لسلطتها؟ وما أثر قرار التخصيص على الدائرة وعلى اختصاص محاكم الجنايات الأخرى، خاصة تلك التي تتبع محكمة استئناف مغايرة؟ وهل قرار التخصيص يغير من اختصاص المحكمة النوعي أو يوسع من اختصاص الدائرة المحلي ليكون أكبر من المحكمة التابعة لها؟

محكمة الجنايات في مصر

ينص قانون الإجراءات في المادة 216 منه على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعدّ بمقتضى القانون جنایة، وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها". ويأتي ضمن ذلك النظر في كافة جرائم أمن الدولة وكافة جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك النظر في قانون مكافحة الإرهاب. فلم يغير نص المادة خمسين من قانون مكافحة الإرهاب سابق الذكر المحكمة المختصة بنظر جنایات الإرهاب، فلا تزال محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة. فما هي محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص؟ وما هي دوائر محاكم الجنايات التي يمكن تخصيصها لنظر جنایات ذلك القانون؟

وفقاً لقانون السلطة القضائية، مصر بها محكمة النقض ويليهما عدد من محاكم الاستئناف.⁴ وتقسّم مصر إلى ثماني محاكم استئناف محلية،⁵ ولكل محكمة استئناف ولاية قضائية محلية على مساحة جغرافية يحددها قانون إنشاء المحكمة. إن إنشاء محاكم

² المادة السادسة من قانون السلطة القضائية.

³ العدد 22 مكرر من الجريدة الرسمية في 31 مايو 1980.

⁴ المادة واحد من قانون السلطة القضائية.

⁵ المادة السادسة من قانون السلطة القضائية.

الاستئناف وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله يكون بقانون.⁶ وفي كل محكمة استئناف عدد من المحاكم الابتدائية وتنشأ بقانون أيضاً، وغالباً ما يكون اختصاصها المحلي الحدود الجغرافية المطابقة لحدود محافظة إدارية، وأحياناً ما يكون في نفس المحافظة أكثر من محكمة ابتدائية. وداخل كل محكمة ابتدائية هناك عدد من المحاكم الجزئية. محكمة استئناف القاهرة، على سبيل المثال، هي محكمة ذات ولاية محدودة، يضم اختصاصها محافظتي القاهرة والجيزة. وليس للمحكمة أي سلطان قضائي خارج حدود دائرتها القضائية المحددة في القانون. ومحافظة القاهرة، كانت دائرة ابتدائية واحدة، وبها محكمة جنابات واحدة، ثم قسمت إلى محكمة شمال ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بموجب القانون رقم 50 لسنة 1971، والذي ذكر اسم الأحياء التابعة بالاسم، وتم تقسيم تلك المحاكم فيما بعد، وإضافة محاكم ابتدائية أخرى، وهناك المحاكم الجزئية داخل المحاكم الابتدائية.

تتطابق اختصاصات محاكم الاستئناف النوعية وتختلف فقط في الاختصاص المكاني، ولا توجد وحدة بين محاكم الاستئناف كما هو موجود في النيابة العامة، فليس هناك في مصر محكمة استئناف، وإنما محاكم استئناف متكافئة ومتماثلة في المركز القانوني لا يعلوا أياً منها الآخر، وإذا ما أراد المشرع أن يجعل محكمة استئناف يعينها تقوم بمهمة محددة لا تقوم به محكمة أخرى، عليه أن يحدد المحكمة بالاسم. فحينما أراد المشرع أن يسرع في نظر طعون النقض في أحكام الجنج، عدل قانون الطعن بالنقض بالقانون رقم 7 لسنة 2016، وحدد محكمة أو أكثر من محاكم الجنابات "بمحكمة استئناف القاهرة"⁷، وأعطاه اختصاص نظر طعون نقض الجنج، فذكر اسم محكمة الاستئناف بالاسم، وإن لم يكن المشرع قد فعل لكانت القواعد والقوانين بما فيها قانون السلطة القضائية قد طبقت، وكان في مصر محكمة جنابات أو أكثر في كل محكمة استئناف تنظر طعون نقض الجنج.

تقوم الجمعية العمومية بكل محكمة استئناف، وفي نطاق ولايتها القضائية المحلية، بتشكيل محكمة متخصصة في الجنابات، حيث تنص المادة السابعة من قانون السلطة القضائية "تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنابات وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف"⁸. وتؤكد المادة 366 من قانون الإجراءات الجنائية ذلك، حيث تنص على أن "تشكل محكمة أو أكثر للجنابات في كل محكمة من محاكم الاستئناف، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها". وبما أن المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية تنص على أن "وتشمل دائرة اختصاصها - محكمة الجنابات - ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية". وبما أنه لا سلطة لمحكمة الجنابات خارج حدود المحكمة الابتدائية، فإن كان هناك محكمة استئناف بها أربعة محاكم ابتدائية، يكون هناك حاجة إلى أربعة محاكم جنابات داخل محكمة الاستئناف، تختص محلياً كل محكمة منها بدائرة واحدة من الدوائر الأربع للمحاكم الابتدائية.

محاكم الجنابات محاكم مستقلة، وجميعها لها ذات المركز القانوني، ولا توجد منطقة جغرافية في مصر تخضع لولاية محكمتين للجنابات، وتختص جميعها بذات الاختصاص النوعية، فلا يوجد اختصاص لمحكمة جنابات يعينها دون غيرها من محاكم الجنابات بنظر جنابية محددة، وعندما يقول القانون تختص محكمة الجنابات بنظر أمر ما، فذلك يعني كل محكمة جنابات في دائرة اختصاصها المحلي وليس أي محكمة جنابات. ولذا ولتعيين محكمة الجنابات من بين كل تلك محاكم الجنابات، تنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقيم عليه فيه". فكل محكمة جنابات هي القاضي الطبيعي لنظر الجنابات التي تقع فيها الجنابية، أو يقيم أو يقبض فيها على المتهم، ولا يتعين اختصاص محكمة الجنابات بنوع الجريمة، وليس هناك اختصاص لدائرة وإن تخصصت في شيء مما تختص به المحكمة التي هي صورة لها، ولا ترسل ملفات الجنابات للمحاكم وفقاً للاختصاص النوعي دون حاجة للنظر في الاختصاص المحلي إلا لمحكمة خاصة وليس لدائرة جنابات.

⁶ المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية.

⁷ المادة الأولى من القانون 7 لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر ب 26 يونيو 2016.

⁸ العدد أربعون المنشور بتاريخ الخامس من أكتوبر لسنة 1972.

صور المحكمة: دوائر الجنايات

من أجل الإسراع في نظر القضايا، من الممكن أن يكون لذات محكمة الجنايات أكثر من صورة أو هيئة وتشكيل مغاير، وهو ما يعرف بالدوائر، ولذا قد نجد الدائرة رقم واحد في محكمة جنايات شمال القاهرة، الدائرة إثني عشر في محكمة جنايات شمال القاهرة، وأي منهما هي محكمة جنايات شمال القاهرة، وتوزع القضايا في تلك الحالة وفقاً لرقم القضية، فهناك دوائر تختص بنظر القضايا التي تنتهي أرقامها بأرقام كذا وأخرى بأرقام مغايرة دون تمييز بين كافة دوائر محكمة الجنايات وكافة المتهمين ودون تخصص لدائرة، ويتطابق الاختصاص النوعي والمحلي لمحكمة الجنايات. وهو نظام حيادي حيث تتماثل كافة الدوائر وتوزع القضايا بالترتيب دون انتقاء لقضايا بعينها.

تخصيص دائرة أو أكثر داخل محكمة للنظر في نزاع متعلق بقانون محدد أو عدة قوانين أمر يمارس بالفعل في المحاكم، فهناك في المحاكم الابتدائية، وكذلك محاكم الاستئناف، دوائر متخصصة في قضايا قوانين الإجراءات على سبيل المثال دون حاجة لقانون التخصيص، وكذلك في مجلس الدولة، وهناك في محكمة القضاء الإداري دائرة قانون الجمعيات، وجميعها دوائر تتخصص في أمر أو أمور معينة، ولكنها ليست المختصة بتلك الأمور فلا اختصاص للدوائر، فالاختصاص دائماً للمحكمة والتخصص للدائرة، ولا يغير تفرغ الدوائر من اختصاص المحكمة، فصدور قرار بتشكيل دائرة لنظر منازعات الأيجار في محكمة بالقاهرة لا يغير من اختصاص تلك المحكمة، ولا يجعل منها المختصة بنظر أي نزاع أيجار لمجرد نوع النزاع المتخصصة فيه، ولو دعا المشرع لتخصيصها .

دوائر جنايات أم دوائر إرهاب أم محاكم خاصة وإجراءات استثنائية

محاكم الجنايات هي بالفعل محاكم متخصصة في الجنايات، تشكلها محكمة الاستئناف على النحو المبين سلفاً، فهل يجوز تخصيص دوائرها لنظر قانون أو قوانين بعينها؟ فهل يسمح النص بتخصيص دائرة واحدة وتكون المختصة دون غيرها أو مختصة بنظر أي من جنايات قانون الإرهاب والجرائم التي لا تحصى المرتبطة بها وعلى مستوى الجمهورية، والتعامل مع كامل تراب الجمهورية باعتباره دائرة واحدة؟ ولو كان يُسمح بذلك، فمن له سلطة فعل ذلك؟ أي محكمة جنايات؟ في أي محكمة استئناف، ومن يقرر ويختار؟ فهل يخاطب المشرع الأسرع بين محاكم الاستئناف أم يخاطب كافة محاكم الاستئناف؟ ما هو سند محكمة استئناف القاهرة للاستيلاء على سلطة باقي محاكم استئناف مصر؟

دعوة المشرع محاكم الاستئناف سواء في قانون الإجراءات الجنائية بتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر قضايا أمن الدولة، أو في قانون الإرهاب لتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات لنظر جنايات الإرهاب، ثم استجابة إحدى هذه المحاكم (استئناف القاهرة) لأحد تلك القوانين، وإصدارها قرار داخلي بتفرغ أكثر من دائرة جنايات من محاكم الجنايات التابعة لها، لا يغير القوانين التي تنظم العدالة في مصر، أو يغير في قانون السلطة القضائية أو ينزع من محاكم الجنايات أي اختصاص، أو يغير في الاختصاص المحلي للمحكمة المخصص بها دائرة، بل لا يخلق أو يعطي الدائرة المتخصصة أي اختصاص، فهي مختصة أصلاً بوجود أو عدم وجود المادة 50 من قانون الإرهاب لكونها دائرة محكمة جنايات. والأمر في حقيقته هو انتقاص من اختصاص تلك الدائرة وحدها، فبعد أن كانت دائرة محكمة جنايات شاملة ومختصة بالنظر في كافة جرائم قانون العقوبات، بما فيها كافة جنايات أمن الدولة وجنايات الإرهاب، وتقريباً كل جنائية نص عليها قانون في مصر، باتت يقتصر تخصص دائرة الجنايات على قانون أو عدة قوانين فقط، باتت الآن متخصصة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قرار ترتيبها، ولكن نظرها قضية من نوع آخر لا يبطل المحاكمة أو نظر أي محكمة جنايات لجنائية إرهاب تقع داخل اختصاصها المحلي فيه أي مخالفة قانونية بل ذلك هو الأمر القانوني الطبيعي .

نزاع اختصاص نظر جنائية من جانب محكمة الجنايات بوصفها القاضي الطبيعي لنظر الجنايات كان دائماً أمراً صعباً، وتضطر الدولة إلى أن تنشأ المحاكم الاستثنائية والخاصة بموجب قوانين، وينص في قانون إنشاء تلك المحاكم على أن تختص دون غيرها بالنظر في جرائم تحددها الدولة في قانون إنشاء المحكمة لكي تنزع الاختصاص من محاكم الجنايات، أو تعلن حالة الطوارئ، وتشكل محاكمها وتظل محكمة الجنايات مختصة فلا ينزع عنها الاختصاص. فهل قرار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة بتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر بعض محاكم الجنايات التابعة لها، حتى لو كان ذلك استجابة منها لدعوة المشرع بنزع اختصاص كافة محاكم الجنايات في مصر على مستوى الجمهورية بنظر جنائية؟ هل ذلك القرار وتلك الجمعية قادرة على جعل دائرة أو أكثر من بعض محاكم استئناف القاهرة تختص بنظر أي جنائية من جنابات الإرهاب؟ أو أن تغير في كون محاكم الجنايات محاكم محلية؟ هل ينزع القرار السلطة من محاكم الاستئناف الأخرى؟

إصدار محكمة استئناف قرار بتخصيص دائرة أو دوائر من محكمة الجنايات التابعة لها للنظر في اختصاص واحد من اختصاصات دوائر تلك المحكمة، بالقول مثلاً "تخصص الدائرة رقم سبعة بمحكمة جنابات شمال القاهرة لنظر جنابات المخدرات والجرائم المرتبطة بها" لا يعطي لتلك الدائرة إبه اختصاص، الدائرة تتخصص فيما هي مختصة به بالفعل، يعني نزاع هذا التخصص من محكمة جنابات سوهاج اختصاصها بنظر تلك الجنايات، فلا تملك الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة أو رئيسها ذلك، ولا يمكن أن يرتب قرار محكمة استئناف القاهرة أثر يصل لدرجة نزع اختصاص محكمة جنابات في محكمة استئناف أخرى، وإن دعاها القانون ضمن من دعا إلى تخصيص دائرة من دوائر الجنايات للنظر في جريمة معينة، فهذا لا يغير في الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات ولا يمسه من قريب أو بعيد. ولكل محكمة استئناف أن تقرر أو لا تقرر اتخاذ القرار دون المساس باختصاصات غيرها، فإن قررت عدم التخصص لا تستولي على اختصاصاتها ولايتها محكمة استئناف أخرى قررت التخصص.

لو أصدرت الآن، محكمة استئناف المنصورة قرار بتخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات لديها لجنايات الإرهاب، فلا يمكن لمحكمة استئناف القاهرة أو لوزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء منع تلك المحكمة من القيام بذلك، فهل من الممكن أن نكون أمام تنازع في الاختصاص بين محكمة استئناف القاهرة ومحكمة استئناف المنصورة عن فعل وقع في أسبوط ويقوم وقيض على المتهم فيها؟ دائرة مرور دمنهور عليها أن تبحث إن كانت جريمة المرور التي تنظرها قد وقعت في دمنهور، وليس لمجرد أنها دائرة متخصصة في جنح المرور فتختص تلقائياً بكل جريمة مرور أياً ما كان مكان وقوعها. وعلى دوائر الإيجارات أن تنظر في اختصاصها في نظر نزاع في إيجار، فليس لمجرد أنها دائرة إيجارات والنزاع مرتبط بإيجار تنظر فيه.

ومن ناحية أخرى لا يوجد جهة لديها القدرة القانونية على تغيير الاختصاص المكاني للمحكمة وتوسيعته إلا بقانون، وليس هناك من لديه القدرة على تخصيص دائرة أو أكثر من بين كافة دوائر محاكم الجنايات على مستوى الجمهورية للنظر في جرائم الإرهاب، فلكي تخصص من بين كافة يجب أن يكون لك القدرة على الاختيار من بين كافة، وليس لأي محكمة استئناف القدرة على الاختيار من بين كافة دوائر الجنايات في مصر، ولذا فمحكمة استئناف القاهرة تخصص من بين دوائر محاكم جنابات استئناف القاهرة، ومحكمة استئناف الإسكندرية تخصص من بين محاكم جنابات الإسكندرية، وليس من بين كافة دوائر محاكم الجنايات.

السلطة القضائية لا تخلق محاكم، ولا تنشأ اختصاص لمحكمة أو دائرة، وإن كان لها أن تخصص أي من دوائرها لقانون معين، خاصة إذا ما طلب منها المشرع ذلك، لا يعني أنها أنشئت لتلك الدائرة أي اختصاص نوعي، فهو لدى المحكمة بكل دوائرها وليس بسبب قانون أو قرار التخصص، ولا يجوز لمحاكم الجنايات أن تتخذ من قرار تفرغها لنظر قانون سنداً للتوسيع اختصاصها المحلي. والقيام بذلك يعني أن تلك الدوائر نصبت نفسها محاكم خاصة ليست ذات اختصاص محلي، وليست دائرة من دوائر محاكم جنابات، القاضي الطبيعي لقضايا الإرهاب.

بعد أن كان لدينا أكثر من ثلاثين محكمة جنائيات، وجميعها محاكم مختصة بنظر جنائيات الإرهاب، وداخل كل محكمة عدد من الدوائر قد يتخطى العشر في الكثير من الحالات، بات لدينا عدد محدود من دوائر محاكم جنائيات القاهرة والجيزة تنتظر في كل جنائية إرهاب بغض نظر عن قواعد الاختصاص المحلي، وتحجب عن محاكم الجنائيات التابعة لمحاكم الاستئناف الأخرى القاضي الطبيعي لتلك الجرائم ممارسة عمله واختصاصه. إن نظر دوائر الإرهاب لكل جريمة إرهابية تقع في أي مكان في أرجاء البلاد لا يجعل من تلك الدوائر دوائر محكمة جنائيات طبيعية، وإنما دوائر لمحكمة خاصة مخفية غير منصوص عليها في القانون، تتشكل وتتفرغ وتتعدد بقرار من الجمعية العمومية لمحكمة استئناف.

لا يمكن لمحكمة استئناف محلية واحدة نزع اختصاص باقي محاكم الاستئناف والعشرات من محاكم الجنائيات. اعتدنا إنشاء المحاكم الاستثنائية لمنازعة محاكم الجنائيات اختصاصها، وكان ذلك دائماً بناء على قانون، وكان في كل محكمة استئناف محكمة أو محاكم استثنائية، أما أن يكون هناك عدد من الدوائر في محكمة استئناف واحدة لها تلك السلطة على كامل تراب الجمهورية لا يجعل منها دوائر طبيعية لمحكمة الجنائيات، وإنما محكمة خاصة غير منصوص عليها في قانون ليست ذات اختصاص محلي كمحكمة الجنائيات.

القسم الثاني: السيطرة من المنبع: كيف توزع قضايا الإرهاب والقضايا المرتبطة بالنشاط السياسي أو الحقوقي؟

قبل قرار محكمة استئناف القاهرة بتخصيص دوائر محددة لنظر قضايا الإرهاب، كانت نيابة أمن الدولة ترسل ملفات القضايا إلى كافة المحاكم الاستئنافية في مصر. الآن، ترسل كافة قضايا الإرهاب وقضايا أمن الدولة إلى محكمة استئناف واحدة، فكيف يؤثر استئثار محكمة استئناف القاهرة بقضايا الإرهاب على دور نيابة أمن الدولة التي تتولى التحقيق في هذا النوع من القضايا؟

الادعاء العام في مصر لديه نيابة متخصصة في قضايا أمن الدولة، واعتمدت السلطة على مبدأ وحدة النيابة العامة في إنشاء نيابة أمن الدولة العليا، والتي لها إدارة مركزية في القاهرة، ولها محام عام أول، وهي التي تحقق في جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة، وكل الأفعال ذات الصلة بممارسة النشاط السياسي أياً كان مكان ارتكاب الواقعة، وأحياناً تحقق النيابة العامة في تلك الجرائم في نطاق اختصاصها المحلي.

الطبيعي أنه بعد أن تنتهي نيابة أمن الدولة، وأي سلطة تحقيق، من التحقيق في جنائية، عليها وحال اتخاذ قرار الإحالة أن تحدد دائرة وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم ومكان القبض عليه، لتحدد إلى أي من محاكم الجنائيات ستكون الإحالة، وإلى أي محكمة استئناف سوف يرسل ملف القضية. وكان ذلك سارياً مع محاكم أمن الدولة وسارياً في الوقت الحالي مع محاكم الطوارئ. الآن تقترض نيابة أمن الدولة أنه بمجرد إصدار محكمة استئناف القاهرة قراراً داخلياً بتخصيص بعض دوائر محاكم الجنائيات التابعة لها، باتت تلك المحاكم مختصة بنظر أي جنائية إرهاب، والسند الوحيد لتوزيع نيابة أمن الدولة جنائيات الإرهاب على محكمة استئناف القاهرة هو قرار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة وليس أي قانون.

لماذا دوائر أمن الدولة والإرهاب؟

من اللازم أن يكون هناك سبب لإنشاء أي محكمة أو دائرة، فالمسألة ليست إنشاء محكمة لمجرد إنشائها، أو لتعيين قضاة ليحصلوا على رواتب، ولكن يجب أن تكون هناك مشكلة موجودة تسعى الدولة لحلها، ولتحقيق هدف مشروع وغاية من وراء ذلك.

أعلنت محكمة استئناف القاهرة، وفقاً لما هو منشور، أنه بسبب حالات تنحي بعض القضاة عن نظر بعض القضايا التي تمس أمن الدولة، ولأن الأمر من وجهة نظر السلطة لا يحتمل التأخير في الفصل في القضايا الناتج عن تنحي بعض القضاة، وعلاجاً لذلك الوضع، قررت المحكمة أن تفرغ عدد محدود من القضاة لا يستشعرون الحرج ولا يتنحون، لنظر تلك الجرائم وبغرض "سرعة الفصل والإنجاز في قضايا الإرهاب"⁹.

يبدو هدف "سرعة الفصل" في القضايا مشروغاً في ظاهره. فمن ناحية المتهم، فإن له الحق في محاكمة عادلة، "ويكون من حقه [الموقوف] أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه"¹⁰، فلا يعقل أن يعيش المنسوب إليه مخالفة القانون معلقاً على اتهام، خاصة إذا ما كان محبوساً احتياطياً. إلا أن هدف سرعة الفصل لا يمكن تحقيقه بالانتقاص من عدد المحاكم والدوائر التي تنتظر في جريمة، بل بزيادتها.

وبعيداً عن مدى مشروعية أن يُختار ويُفرغ ويحتكر عدد محدود من القضاة قضايا أمن الدولة والإرهاب، التي يحقق في أغلبها أعضاء نيابة مختارون للعمل في نيابة أمن الدولة، ويلعب ضباط الأمن الوطني دور مأمور الضبط القضائي، وتنعقد في مقار ومباني غير خاضعة للسلطة القضائية، فهل نجحت في أن تحقق الأهداف المعلنة؟ هل حقاً الهدف المعلن هو الهدف الحقيقي لإنشاء تلك الدوائر؟، أم مجرد تبرير لوجود تلك الدوائر لتحقيق أهداف أخرى؟

الإجابة على هذا السؤال لا تتطلب سوى الاطلاع على حالات الحبس الاحتياطي في القضايا التي تنتظرها تلك الدوائر خلال السنوات العشر الماضية، فالحبس الاحتياطي هو المؤشر الحقيقي لمدى سرعة واستجابة نظام قضائي معين للقضايا المنظورة أمامه، ويعكس مدى إنجاز تلك الدوائر لعملها في الأوقات المقررة قانوناً وتحقيق هدفها.

التخصيص في القضايا ذات الصلة بالنشاط السياسي أو الحقوقي والإرهاب

من المفترض أن الغاية من القواعد الإجرائية في التشريعات الجنائية هي حماية أصل البراءة، وضمان حقوق المتهم في مواجهة تعسف السلطة والمجتمع، إلا أنها في قانون مكافحة الإرهاب هي محض تقنين للعديد من الإجراءات غير المشروعة، والتعسفية التي تهدر حقوق المتهمين، بغرض إضفاء قدر من الشرعية القانونية عليها، ويمكن أن نشير إلى عدد من النقاط التي تشكلت مساساً بحقوق المتهمين، والتي تتعارض مع مبدأ العدالة الإجرائية والجزاء الإجرائي، حيث تعتبر العدالة الإجرائية أهم عنصر من عناصر المحاكمة العادلة، وهي مفهوم قانوني يعني بالأسس والمبادئ التي تهدف إلى ضمان إجراءات قانونية عادلة ومنصفة لجميع الأطراف. فمثلما تعطى سلطات الدولة حقوق القبض والتحقيق والحبس، فإنها تلتزم بإتباع إجراءات معينة لممارسة هذه السلطات، ورتب القانون في بعض حالات مخالفة الإجراءات ما يسمى بـالجزاء الإجرائي. ويمكن تبسيط ذلك بالقول إنه لو كان المتهم منسوب إليه مخالفة القانون، فلا يمكن للدولة مخالفة قوانينها لمحاكمة الفرد على مخالفة قوانينها. فإن فعل ممثلو الدولة ذلك وخالفوا الإجراءات، قضت المحكمة بما يقرره القانون على مخالفة الإجراءات.

ولهذا فالتشريعات العادلة تعطي القضاء القدرة على محاسبة جهات التحقيق وغيرها. الجزاء هنا ليس شخصياً وإنما إجرائياً، ومن أشهر أمثلة الجزاء الإجرائي المعتادة في القضاء المصري حال القبض على الشخص لارتكابه جريمة، وحتى مع اعترافه بها، ووجود أدلة قاطعة على ارتكابه الفعل المجرم إلا أن القضاء يحكم بتبرئته، ليس لقيامه بإقناع المحكمة بكونه لم يأت بالفعل المنسوب إليه، وإنما لعدم التزام أجهزة الدولة بقوانينها التي وضعتها بمحض إرادتها لضوابط القبض والتلبس. إذا ما فشلت سلطة التحقيق في إنهاء تحقيقها خلال مدة معينة فجزائها الإجرائي هو إخلاء سبيل المتهم، لفشلها في الوصول إلى أدلة كافية للإحالة

⁹ المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية.

¹⁰ المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

للمحاكمة، وإنهاء التحقيق خلال المدد المحددة قانوناً. والجزاء الإجرائي يساعد في خلق حالة من توازن القوى بين أطراف الدعوى، فلا يعقل أن يظل المتهم رهين الحبس الاحتياطي لعجز سلطة التحقيق والادعاء عن إقامة الدليل. وبدون الالتزام بهذا المبدأ، لا معنى لأي عملية محاكمة، ولا معنى لقانون الإجراءات الجنائية. فاستخدام جانب الصلاحيات والسلطات فقط من قانون الإجراءات الجنائية، أو أي قانون آخر، وتعطيل النصوص التي ترتب التزامات وترتب جزاءات، يعني وبكل بساطة أن كل من يخضع لمحاكمة في مثل هذا نظام، لا يحصل على محاكمة عادلة وإن حكم له بالبراءة. وفيما يلي بعض من الأمثلة التي يتم فيها مخالفة الضمانات الإجرائية التي كفلها القانون للمتهمين.

أولاً: إهدار الحقوق والحريات في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

يبیح قانون الإرهاب مجموعة من الاستثناءات في مرحلة الاستدلال - وهي المرحلة السابقة على ارتكاب الجريمة أو المعاصرة لها وقبل البدء في التحقيق فيها - لعل أكثرها خطورة ومساس بالحريات الفردية هي منح السلطة لمأموري الضبط القضائي القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون في القبض على المشتبه في احتمال ارتكابهم لجريمة في المستقبل من جرائم الإرهاب، والتحفظ عليهم لمدة 24 ساعة، دون الحاجة لإذن قضائي بالقبض، ودون وجود أي حالة من حالات التلبس بالجريمة، نظراً لعدم وجود جريمة مرتكبة بالفعل، وأباح أيضاً أن تمتد مدة التحفظ لمدة 14 يوماً وتجدد لمدة أخرى، وذلك قبل أن يبدأ التحقيق مع المتهم في الجريمة التي يحتمل أنه كان سيرتكبها في المستقبل، ويمتد العدوان على حقوق المتهمين وفقاً لهذا القانون إلى تقنين حرمان المتهم طوال فترة التحفظ من الاتصال بذويه، ومن الحق في الاستعانة بمحام. وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب لم تعد تلك الحقوق أساسية للمتهم فور القبض عليه، إنما أصبحت مشروطة بموافقة الضابط المسؤول عن القبض على المتهم والتحفظ عليه، نظراً لتحويله سلطة تقديرية في الموافقة عليها، إذا رأى عدم إخلال أي من هذه الحقوق بمصلحة الاستدلالات التي يجمعها عن الجريمة، التي ربما تحدث مستقبلاً.

وفي هذا السياق أيضاً، أباح قانون مكافحة الإرهاب تسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة وعبر شبكات الاتصالات والمواقع الإلكترونية وما يدور فيها، ومراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة التي تتم باستخدام أي من وسائل الاتصالات، وهو انتهاك شديد الخطورة لحرمة الحياة الخاصة، التي كفل الدستور عدم المساس بها. لم يجيز الدستور تسجيل أو تصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، سواء بإذن قضائي أو بغيره، وكذلك تعسفاً في مراقبة وتفتيش المراسلات عبر وسائل الاتصالات والمواقع الإلكترونية دون الحاجة لصدور أمر قضائي مسبب من القاضي الجزئي المختص، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، والاكتفاء فقط بإذن النيابة العامة لمدة ثلاثين يوماً قابلاً للتجديد لعدد غير نهائي من المرات، مهديراً بذلك جميع الضمانات الإجرائية التي تحمي الحياة الخاصة والمراسلات والمحادثات.

ثانياً: تقنين قرارات الاعتقال الإداري وقرارات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

سلطة التحفظ التي منحها قانون مكافحة الإرهاب لقوات الشرطة هي تقنين جديد لقرارات الاعتقال التي كانت تصدر بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الطوارئ قبل الحكم بعدم دستوريتها في يونيو 2013، وأساء بكثير من المبررات الحالية التي تبيح التحفظ على المتهمين في حالة الطوارئ - بعد تعديل قانون الطوارئ في أبريل 2017 - حيث يُشترط للقبض على المتهمين وفقاً لقانون الطوارئ - حالياً - وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم لجريمة وقعت بالفعل - وليست محتمل ارتكابها في المستقبل - أو على حيازته لمواد خطيرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر، ولا يجوز أن تمتد مدة التحفظ عليه إلا سبعة أيام فقط بإذن من النيابة العامة، ويبدأ التحقيق خلال هذه المدة، وفي جميع الأحوال يشكل مخالفة جسيمة للحقوق والحريات الدستورية، وعلى وجه خاص ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 54 من الدستور الساري، التي تحظر القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ولا تستثنى من ذلك سوى حالة

التلبس بالجريمة فقط، كما أوجب الإبلاغ الفوري لكل من تقيده حريته بأسباب تقيدها وإحاطة بحقوقه كتابية، وتمكينه من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً.

يضاف إلى ذلك، الصلاحيات التعسفية بشأن التفتيش والمراقبة والتنصت التي أباحها هذا القانون والتي هي أيضاً تقنين جديد للصلاحيات الاستثنائية التعسفية التي كانت ممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الطوارئ قبل الحكم بعدم دستوريتها في يونيو 2013، في محاولة للالتفاف على حجية هذا الحكم وعلى النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

يعتبر الحبس الاحتياطي هو أكثر أداة تستخدمها الدولة حالياً تجاه المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي، وبات الحبس الاحتياطي أكثر ايلاًماً من الاعتقال الإداري الذي كان يمارس طوال عهد مبارك وفقاً لأحكام قانون الطوارئ. وتحول الاعتقال الدوار تحت قانون الطوارئ إلى الحبس الاحتياطي الدوار تحت قانون الإجراءات الجنائية، والاعتقال طويل الأمد دون محاكمة إلى الحبس الاحتياطي طويل الأمد دون محاكمة، وكما سبقت الإشارة، فإن الهدف المعلن من قبل الدولة بخصوص قرارها بإنشاء دوائر الإرهاب، هو الإنجاز والفصل في القضايا "على وجه السرعة"، ولكن الواقع العملي يظهر فشل تلك الدوائر في تحقيق هدفها المعلن، أو أن هذا الهدف المعلن هو هدف كاذب، لا تسعى الدولة إلى تحقيقه، وهناك أهداف أخرى غير معلنه لتلك الدوائر.

تعتمد دوائر الإرهاب على عدم وجود قدرة المتهم على استئناف قرارات الحبس الاحتياطي فهم جهة الاستئناف، وقراراتهم في الحبس الاحتياطي غير قابلة للطعن، كل ما لدى المتهم هو حال صدور حكم ضده، أن يجادل أمام محكمة النقض فيما إذا كان حبسه الذي تم وانتهى، كان صحيحاً من عدمه.

بالإضافة إلى استخدام النيابة العامة وسلطات التحقيق بعض الحيل في حبس المتهمين بشكل متكرر عبر توجيه عدد من الاتهامات وقيدها تحت رقم قضية، واتهامات أخرى تحت رقم آخر، ومع هذه الحيلة يمكن أن يظل الفرد رهن الحبس الاحتياطي طوال حياته، فما يهم السلطات ليس نوع الأفعال المنسوبة للمتهم مهما اختلفت أرقام القضايا. ويحبس في كل قضية وكأنه لم يكن محبوباً من قبل بسبب نفس ما هو منسوب إليه، أو بسبب نفس الفعل أو مجموعة الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ بدء التحقيق معه.

ثالثاً: إعاقة المحامين عن أداء عملهم أمام النيابة العامة

يشكل قانون مكافحة الإرهاب مجموعة من العوائق والعقبات أمام المحامون لأداء واجبهم المهني تجاه موكلهم من المتهمين في قضايا الإرهاب، وأبرز هذه العقبات عدم تمكين المحامي من التواصل مع موكله سواء في مرحلة الاستدلال والقبض، والتحفظ على المتهم وعدم علمه بمقر احتجاز موكله، وبالتبعية عدم تمكينه من الانفراد بموكله والحديث معه وإحاطته بحقوقه القانونية، وعدم تمكينه من الاطلاع على محاضر الاستدلال والإجراءات التي قامت بها الشرطة منذ بدايتها، وعدم إخطاره بموعد عرض موكله على النيابة العامة لبدء التحقيق معه واستجوابه، مما يترتب عليه التحقيق مع الكثير من المتهمين في قضايا الإرهاب واستجوابهم دون حضور محاميهم الشخصي أو من دون محام منتدب، بالمخالفة للدستور الذي حظر التحقيق مع أي مهتم مقيد الحرية إلا في وجود محاميه الشخصي، أو ندب محامي للدفاع عنه، كما يترتب عليه عدم تمكين المحامين - حال حضورهم مع موكلهم المتهمين - من إبداء الدفاع القانوني، وبذل العناية المطلوبة لحماية الحقوق القانونية لموكلهم نظراً لعدم اطلاعهم على أوراق القضايا ومحاضر الإجراءات، واستمرار ذلك التعسف أمام النيابة العامة أيضاً، التي تمتنع عن تمكين المحامين من الاطلاع على الأوراق وما لحقها من تحقيقات، حتى بات ذلك يجري بصورة ممنهجة تتبع في تحقيق أي من جرائم الإرهاب.

رابعاً: الشهود والخبراء

يعتبر سماع الشهود والخبراء أهم إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، فمنه تكون المحكمة عقيدتها. والأصل، أن أقوال المتهم يفترض فيها الصدق، ولا يلزم بتقديم دليل على صدقها. في الأصل يعتبر المتهم بريء، والبراءة تعني الصدق، ولا يمكن تكليف المتهم بتقديم دليل على صحة كلامه إلا إذا كان هناك ما ينفي هذا الصدق المفترض.¹¹

في ذات عام إصدار قانون الإرهاب، سعت الحكومة إلى إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص سماع الشهود، وكان المقترح بتعديل نص المادتين 277 و289 من قانون الإجراءات الجنائية الذي جعل الاستجابة لطلب سماع الشهود جوازياً للمحكمة، وإلغاء الفقرة التي تلزم المحكمة بالحصول على موافقة المتهم أو المدافع عنه بشأن الاستغناء عن سماع شاهد سبق سماعه أمام جهات التحقيق الابتدائي. وقالت وزارة العدل لتبرير ذلك **التعديل المقترح** "الممارسة العملية بالمحاكم أثبتت سوء نية بعض المتهمين أو المدافعين عنهم في استغلال بعض الثغرات القانونية، ومنها ما جاء بنص المادتين المشار إليهما، بشأن طلب سماع شهود أدلوا بأقوالهم بالتحقيقات مستغلين أن القانون أوقف أمر سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه". ووفقاً لما تم نشره، **أشارت** وزارة العدل إلى أن "الغاية من هذه التعديلات هو الوصول إلى العدالة الناجزة بما لا يخل بحقوق الخصوم في الدعوى، وترك الحرية للقاضي الجنائي للوصول إلى قناعاته وفق الدليل الذي يراه".

رفض مجلس الدولة المصري الموافقة على هذا المشروع لأن التعديلات "تخل بمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون، كما تخالف ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية ذاته من تولى المحكمة التحقيق القضائي كاملاً في الدعوى المعروضة عليها، باعتبار أن سماع شهود النفي أو الإثبات جزءاً لا يتجزأ من أي تحقيق قضائي تجريه المحاكم".

ورغم ذلك، ففي عام 2017 تم تمرير القانون 11 لسنة 2017 بتعديل المادة 277، والتي أباحت للمحكمة سلطة سماع أو عدم سماع الشهود، ولو افترضنا جدلاً أن من حق المحكمة أن ترفض طلب المتهم سماع شاهد أو إعادة سماع شاهد سبق سماعه أمام النيابة، يجب أن يترتب على ذلك استبعاد ما ينكره ويطعن فيه المتهم في تلك الشهادة - وحق المتهم في تقديم أقوال مكتوبة للشاهد وموقعة تقدم للمحكمة وتضم لملف القضية.

خامساً: التحريات وإقرار المتهم

تعتمد نيابة أمن الدولة على تحريات ضباط الأمن الوطني، وأحياناً على ما يدونه مأمور الضبط في محضره من القول بأن المتهم أقر بالقيام بأفعال محددة، وكذلك تفعل دوائر الإرهاب، وعلى الرغم من عدم قانونية الاعتماد فقط على ذلك، إلا أن مأمور الضبط لا يقدم أي دليل على إقرار المتهم. فعلى الرغم أن قانون الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية أعطى صلاحيات واسعة لضباط الأمن الوطني، مثل التسجيل والتصوير، أو التحفظ على الأفراد لمدد طويلة، إلا أنه لا يُلزم بتقديم أي دليل على صحة تحرياته أو على صحة ادعائه بإقرار المتهم له. على الرغم من أن وسائل الإثبات في ذلك تعد في غاية السهولة، فالأجهزة الأمنية وجهات التحقيق لديها بالفعل صلاحيات واسعة بموجب قانون الإجراءات أو قانون الإرهاب للتسجيل للأفراد وتصويرهم تقريباً في كل زمان ومكان.

القسم الثالث: الاستخدام السياسي لدوائر الإرهاب

بعد استحداث دوائر جديدة لنظر قضايا الإرهاب في ديسمبر 2013 عقب سقوط الرئيس محمد مرسي، مر الوضع التشريعي بظرف استثنائي، حيث تركزت في يد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية والتشريعية - في غيبة البرلمان - وخلال هذه الفترة أرسيت قواعد ممنهجة لهدم دولة القانون والتغول على الدستور، وإنشاء ممارسات حياتية تفرض نفسها بالقوة بالمخالفة للدستور

¹¹ محكمة النقض الحكم في الطعن رقم 471 لسنة 1951 والعديد من الأحكام بذات المعنى.

و القانون، فتعولت السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، بل استخدمتها وأجبرتها على التقيد برويتها في محاكمة المعارضين لها والتكيل بهم، والزج بهم في السجون ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم، وذلك تحت عنوان كاذب ومخادع، وهو محاربة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي، أو الخوف من تيارات الإسلام السياسي. فقد تدخلت السلطة التنفيذية في تحديد مكان انعقاد هذه المحاكمات داخل المقار الشرطة وتشكيل دوائر الإرهاب.

الضرورة الأمنية وأماكن الانعقاد

تنص المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية على أنه "تتعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية. ويجوز أن تتعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف". وتنص المادة 11 من ذات القانون على أن "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل. ويجوز أن تتعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة".

الأصل أن المحاكم تتعقد داخل مبنى المحكمة، ويجوز أن تتعقد في أي "مكان آخر" داخل دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، ولكن فقط عند الضرورة. ويصدر القرار من وزير العدل وبناءً على طلب رئيس المحكمة.

إتاحة القانون للمحاكم مساحة وقدرة على التحرك للتعامل مع الظروف المتغيرة، أمر جيد، فلا يعقل ألا تتعقد المحكمة لمجرد انهيار مبناها على سبيل المثال، أو وجود اصلاحات وتحسينات به، ولكن وفي كل الحالات، يجب أن يكون النقل مؤقت لحين انتهاء حالة الضرورة، فالحالة يجب أن تكون موقوتة، أما أن تتعقد المحاكم بشكل دائم في غير مبانيها ومقراتها يعتبر مخالفة للنص، ويعكس فشل الدولة في إنهاء حالة الضرورة، وعدم قدرتها على تسيير الأمور بشكل طبيعي ومعتاد. وكذلك إتاحة القانون ذلك لا يعني مطلقاً أنه بمجرد تغير مكان انعقاد المحكمة يحدث تغيير في طريقة المحاكمة ذاتها أو إجراءاتها، أو حرمان المتهم من أي من الحقوق التي كان يتمتع بها في المقار الاعتيادية في المحاكم.

جرائم العنف المنظم وجرائم القتل العمدي المنظم، تشكل خطورة على حياة الأفراد وسلامتهم، وليس من المستبعد أن تستهدف الجماعات الإرهابية مقرات المحاكم التي تنظر في أمر أفراد تلك التنظيمات، ولأن الدولة عليها التزام بحماية أرواح وسلامة القضاة وأعضاء النيابة والعاملين بالمحكمة، ومن قبلهم الأفراد المترددين على مقار المحاكم والمتهم، فللدولة الحق في اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لسلامة هؤلاء دون أن تتعدى عمليات التأمين تحقيق غرض السلامة، فلا يكون سبب لإجراء محاكمات غير علنية أو منع الجمهور من حضور الجلسات، طالما كانت المساحات المقررة لهم تسمح بذلك، ودون الاخلال بنظام المحكمة أو التشويش على عملها. الخروج عن ذلك، يُخرج تلك الإجراءات من مساحة الإجراءات الأمنية إلى الإجراءات التعسفية التي لا تهدف سوى للتكيل بالمتهمين وذويهم ومحاميهم. ولا يغير من ذلك كون المحكمة داخل منطقة تابعة للشرطة أو لأي جهة، فالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة أيما ما كان هو مقر محكمة، ويجب أن يعامل مثلما يعامل أي محكمة، ويجب أن يكون لكل محكمة باب على الشارع، فمحكمة دون باب تسيطر عليه السلطة القضائية شكل من أشكال المحاكمات المعزولة، وإن أذيعت على الهواء مباشرة، فلا تحاصر المحاكم من قبل أي جهة كانت، وإنما تقوم فقط كل الجهات بأعمال التأمين، ويجب أن يكون للسلطة القضائية القرار والسلطة أيما ما كانت الجهة التابع لها مكان الانعقاد.

بالإضافة الى ذلك فإن استمرار انعقاد المحاكم داخل المقار الشرطة رغم مرور كل تلك السنوات دليل على عدم قدرة الدولة على توفير الأمن والسلامة لمباني المحاكم، كل مباني المحاكم.

بالإضافة إلى ذلك فإن توفير الأمن والسلامة لا يلزم تخصيص دوائر لجرائم الإرهاب، فمن الممكن أن تتعدد دوائر الجنايات العادية حال نظر قضية أو قضايا ترى الدولة أن نظرها يحتاج لأكثر من الاحتياطات الأمنية المعتادة في المحاكم في أماكن مؤمنة، مثلما تم في قضية الرئيس الأسبق حسني مبارك.

تشكيل دوائر الإرهاب

قررت محكمة استئناف القاهرة، ودون ضابط تشريعي، تشكيل ست دوائر إرهاب من محاكم جنایات القاهرة الكبرى للفصل في القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب، وذلك خلافاً للمادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي حددت الاختصاص المكاني للجرائم، وهو ما يعتبر تغول على اختصاصات رؤساء المحاكم الاستئناف الأخرى.

وظل عمل هذه الدوائر في غياب ظهير تشريعي يدعم عملها، حتى صدر قانون مكافحة الإرهاب في الأول من يوليو 2015، والذي قوبل باعتراضات، ونجد أن تعريف الإرهاب في القانون المصري تم استخدامه بلغة غامضة وفضفاضة، وتسمح بتأويله بشكل واسع ليكون سيفاً مسلطاً على رقاب الجميع، حيث نص القانون على أن العمل الإرهابي هو "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي... أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور".

وكما هو واضح من الألفاظ والتعبيرات الفضفاضة، إن التعريف لم يحدد ما هي الأعمال، وما هي طبيعتها، وما هي الأدوات التي تجعل أي فعل يوصم بأنه فعل إرهابي. فكلها عبارة عن مشاعر لا يمكن الجزم بصحتها أو عدمها، وهو ما سمح بالتوسع في استخدام توجيه تهم الإرهاب والإحالة إلى دوائر الإرهاب، وترتب على ذلك التضييق على الحريات والحقوق العامة والشخصية، وأخذ ذلك سبل مختلفة. وتطورت أساليب القمع والالتفاف حول القانون، مثل المنع من السفر والتحفظ على الأموال الخاصة والممتلكات، وإدراج بعض الأسماء على قوائم الإرهاب.

وفي هذا السياق تم إعادة إحياء القضية رقم 173 (الشق المصري)، المعروفة إعلامياً بقضية التمويل الأجنبي خلال ثورة يناير، وتم اتهام الكثير من الحقوقيين والمنظمات الأهلية باتهامات باطلة، وبموجبها تم منع أغلب المتهمين فيها من السفر وتم التحفظ على أموالهم ومنعهم من التصرف فيها، وظل بعضهم ممنوعين من السفر لسنوات.

وقد ضمت أوراق القضية - التي في حقيقتها اقتصر على تحريات الجهات الشرطية - اتهامات ضد عدد من العاملين ومديري المنظمات الحقوقية المستقلة، وأعيد إحيائها في عام 2016، حيث تم التحفظ على أموال عدد من المؤسسات ومديري بعض المنظمات بالإضافة لمنعهم من السفر. ومن الأمثلة الواضحة على الاستخدام السياسي لدوائر الإرهاب، أن أحد المتهمات في القضية هي السيدة عزة سليمان - مديرة بشركة محامين من أجل العدالة والسلام، والتي استخدمت حقها الدستوري في الطعن على قرار المنع من التصرف في أموالها بعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات من صدور قرار منع التصرف، إلا أنها فوجئت بإحالة الطلب إلى إحدى دوائر الإرهاب لنظره والحكم فيه، دون سبب أو مبرر قانوني لعرض هذا الطلب على إحدى دوائر الإرهاب.

ويفهم من ذلك محاولة الترويع والترهيب لعدم المطالبة بحقها في رفع التحفظ على أموالها، وبالفعل مثلت السيدة عزة أمام الدائرة التي لم تعمل القانون أو تهتم به، بل رفضت الطلب في أجواء ومناخ إرهابي وليس قضائي، وحتى وقتنا هذا ما يزال متحفظ على

أموالها وممتلكاتها. في يوم 20 مارس 2024، أصدر قاضي التحقيق قرار بإغلاق القضية 173 نهائياً، وإنهاء قرارات المنع من السفر والتحفظ على الأموال.

هناك أيضاً القضية رقم 440 لسنة 2018 أمن دولة عليا والقضية رقم 1059 لسنة 2021 أمن دولة طوارئ، والمعروفة اعلامياً باسم قضية عبد المنعم أبو الفتوح، وهو الذي كان يؤيد ثورة 25 يناير 2011، وتنافس على منصب رئاسة الجمهورية لمصر، ثم أيد ثورة 30 يونيو 2013، وتم اتهامه مع آخرين بأنهم ارتكبوا جرائم الانضمام لجماعة إرهابية وهي الاخوان المسلمين، وتمويل أنشطة الجماعة، ونشر أخبار كاذبة وحياسة سلاح، والتدريب على السلاح، وحياسة منشورات. وتمت محاكمته مع آخرين أمام دوائر الارهاب باتهامات فضفاضة دون دليل سوي تحريات الأمن الوطني، وبسبب تلك المحاكمة الجائرة تم الحكم على أبو الفتوح بالسجن 15 سنة، وعلى محمد القصاص بعشر سنوات، وتم الحكم على 15 شخص بالمؤبد، وبالسجن المشدد على ثمانية أشخاص وعشر سنوات على شخصين، واعتبار جميع المحكوم عليهم إرهابيين، ووضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات عقب انتهاء مدة العقوبة.

مثال آخر على الاستخدام السياسي لدوائر الإرهاب هو القضية رقم 1552 لسنة 2018 أمن دولة عليا، و المتهمين فيها المحامي الحقوقي عزت غنيم والمحامية هدي عبد المنعم العضوة السابقة بالمجلس القومي لحقوق الانسان والمحامي محمد أبو هريرة وعائشة الشاطر وبهاء عودة وبعض رجال الأعمال، وشباب منهم 14 حوكموا وهم محبوسين، و16 غيابياً، وتم اتهامهم بالانضمام لجماعة إرهابية، وتمويل أنشطة الجماعة، ونشر أخبار كاذبة، وحياسة منشورات. وظل المتهمون في القضية ممنوعين من الزيارة لمدة تعدت الثلاث سنوات ونصف، وتعرضوا للإهمال الطبي المتعمد، مما أدى إلى إصابتهم بالموت هدي عبد المنعم بأزمات قلبية، وعائشة الشاطر بفشل في النخاع الشوكي.

تم إدراج جميع المتهمين على قوائم الإرهاب، وأيدت محكمة النقض حكم الادراج، وما يترتب عليه من المنع من السفر، والتحفظ على الأموال والممتلكات ومنع التصرف فيها، ومنع مباشرة الحقوق السياسية، ومنع العمل بالمؤسسات الحكومية، وتعليق العمل النقابي وتراخيص مزاولة المهنة من النقابات المهنية. وتمت المحاكمة في محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ أمام دوائر الإرهاب، وهي محكمة استثنائية من درجة واحدة غير قابلة للطعن أو الاستئناف على الاحكام، ويتم التصديق عليه من الحاكم العسكري، والطريق الوحيد للطعن عليه هو تقديم تظلم ثم التماس إعادة النظر في الحكم للقضاء العسكري.

وفي 29 مايو 2023، وعقب محاكمة جائزة أخلت بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية، حكمت المحكمة ببراءة متهمه، وبالمؤبد على ثلاثة أشخاص، وغيابي على 14 شخص، والسجن المشدد 15 سنة على سبعة أشخاص وعشر سنوات على أربعة اشخاص وخمس سنوات على شخصين. وكذلك بمراقبة شرطية خمس سنوات لجميع المحكوم عليهم عقب انقضاء العقوبة، وادراجهم والكيان التابعين له (التنسيقية المصرية للحقوق والحريات) على قوائم الإرهاب.

ومن القضايا الأخرى في هذا السياق، القضية رقم 1365 لسنة 2019 أمن دولة عليا، والمتهم فيها محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح وآخرين، وتم اتهامهم بالانضمام لجماعة إرهابية وإثارية والتمويل ونشر أخبار كاذبة، وكذلك تم اتهام محمد أكسجين وحامد صديق ومحمد ر عطوط في نفس القضية، واتهامهم بمشاركة جماعة ونشر أخبار كاذبة. وتم الحكم عليهم في 20 ديسمبر 2021 عقب محاكمة جائزة أخلت بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية، حيث تم حرمان محامو الدفاع من الدفاع والمرافعة عن موكلتهم، ورفض السماح لهم بالحصول على نسخ من ملفات القضية، ورفضت المحكمة تنفيذ أي من طلبات الدفاع، وحكم على علاء عبد الفتاح بالسجن خمس سنوات، وعلى باقر وأكسجين بالسجن أربع سنوات بتهمة نشر أخبار كاذبة، ولم تحتسب فترة الحبس الاحتياطي التي سبقت الحكم على أنها فترة من أحكام السجن، وقد تم التصديق على الحكم من الحاكم العسكري.

هذه بعض الأمثلة لبعض القضايا من بين عدد كبير من القضايا التي تم استخدامها في ترويع سياسيين ورجال أعمال ونقابيون وصحفيون وغيرهم ممن استخدم في حقهم قانون مكافحة الإرهاب، أو تم إدراجهم على قوائم الأفراد والكيانات الإرهابية.

التوصيات

يصعب وضع تصور يركز بشكل مباشر على كيفية إصلاح ملف التقاضي أمام دوائر الإرهاب، فالأمر لا يتعلق بإمكانية إجراء تعديلات تشريعية تعالج الإشكاليات التي تم الإشارة إليها فقط، فهناك حاجة ماسة للنظر إلى الصورة الأكبر المتعلقة بحدوث ضرر كبير لمرفق العدالة في مصر، وهو ما يصعب جبره بسهولة، هذا من جانب. ومن جانب آخر، هناك تحديات تتعلق بالممارسات العملية التي تتبعها دوائر الإرهاب، والتي تأخذ طابع منهجي في مخالفة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية والدستور المصري. لذا نقترح بعض التعديلات التي يمكن أن تساهم في تحسين الوضع بشكل مؤقت، لحين وجود تصور كامل لإصلاح منظومة العدالة ككل.

- يحتاج قانون مكافحة الإرهاب لمراجعة تشريعية منضبطة، يتم من خلالها وضع تعريف واضح لمفهوم العمل الإرهابي، وتوضيح الأبعاد (الأركان) المميزة للجريمة أو العمل الإرهابي، دون سرد أو تكرار لجرائم معاقب عليها بالفعل في القوانين المصرية المختلفة، فالتحدي الرئيسي أن تنجح السلطة التشريعية في وضع معايير تنقل الفعل أو الجريمة من نطاق الجرائم العادية إلى الجرائم التي يتوفر فيها أركان العمل الإرهابي، دون ترك ذلك للسلطة التقديرية لجهات الضبط والتحري أو لجهات التحقيق دون ضابط أو معيار يمكن الرجوع إليه.
- استبعاد كافة القواعد ذات الطابع الاستثنائي المنصوص عليها بقانون مكافحة الإرهاب، التي تخلق مساراً إجرائياً موازياً للقواعد الإجرائية الأصلية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات، حيث يتم إلغاء الباب الثاني "الأحكام الإجرائية" والمتضمن المواد (من 40 حتى 53)، حيث تسمح هذه الضوابط بالتحكم في عدد وتوزيع الدوائر المختصة بنظر جرائم الإرهاب، وهو ما يعتبر نظاماً استثنائياً يتعدى على قواعد الاختصاص المتعلقة بطبيعة المحكمة المختصة مكانياً بنظر الموضوع (القضية)، بما يسمح للتدخل واختيار قضاة بعينهم لنظر هذه القضايا، كما أن باب الإجراءات يعطي لجهات التحري والتحقيق صلاحيات واسعة لا حاجة لها في ظل القواعد الإجرائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية، والتي بدورها تؤثر على طبيعة المحاكمة.
- الرجوع للأصل فيما يتعلق بعلانية جلسات المحاكمة، بما يسمح للصحافة بممارسة دورها في النقل الصحيح لوقائع جلسات المحاكمة، وأن يكون الاستثناء هو الحظر وفقاً لقرار مسبب وموقت لبعض وقائع الجلسات، والتأكيد على أن جرائم الإرهاب - في حالة النجاح في تعريفها - تحتاج إلى مزيد من قواعد الشفافية التي تسمح للمجتمع بالرقابة على صحة الإجراءات وتوافر الضمانات الأساسية.
- إجراء تعديلات تشريعية بإضافة الضمانات الإجرائية والأحكام المتعلقة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي، وعدم جواز الحبس في جرائم النشر، وإصدار قانون حماية المبلغين والشهود، مع إلغاء تعديلات قانون السلطة القضائية وغيرها من الضمانات التي من شأنها عودة وتعزيز الثقة بالنظام القضائي بشكل عام.
- إدخال التعديلات الإدارية اللازمة، لتعميم استخدام الأدوات التكنولوجية لكافة المحاكم بشكل عام، وبشكل خاص في دوائر الإرهاب، من خلال تسجيل وقائع جلسات التحقيق في كافة مراحل جمع الاستدلال والتحقيقات والمحاكمة، مما يساعد على شفافية التحقيقات وسهولة إتاحة الاطلاع على أوراق القضايا، وتقديم الطلبات وغيرها من الإجراءات الإدارية التي تسهل عمل الدفاع، وتقلل من مساحة التدخلات التي قد تنطوي على انتهاكات يصعب إثباتها.
- تبني مبادرة للإصلاح القضائي من أجل مد جسور الثقة بين منظومة العدالة والمواطنين من أجل تعزيز العدالة الانتقالية.

- يجب إلزام جهاز الأمن الوطني في حال ادعاء ضباطه مناقشتهم للمتهم بتقديم دليل على تلك المناقشة، وأنها تمت بحرية، وإلزام الضباط بتوثيق كل تعامل وتفاعل مع المتهم بوسائل تسجيل يمكن التحقق من تاريخها ومصداقيتها وعدم العبث بها، فلو كان المتهم قرر فعلاً للضابط فلما لا يُلزم بتقديم دليل على ذلك الإقرار.
- التسجيل المرئي والصوتي لعمليات التحقيق سواء في أجهزة الشرطة أو النيابة، مع إلزام أن يكون الأمر سرياً مثل باقي أوراق الدعوى.

وفي سياق معالجة مخالفة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية والدستور المصري، يجب تمكين محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف من ممارسة دورها. وذلك من خلال العمل على إلغاء نص المادة 50 من قانون الإرهاب والمادة 366 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تدعوان محاكم الاستئناف إلى تخصيص دوائر لنظر جنايات أمن الدولة وجنايات الإرهاب. وحتى يتم هذا الأمر، يجب القيام بالأمر التالية:

- يجب على محاكم جنايات القاهرة والجيزة التوقف فوراً عن نظر جرائم وقعت خارج نطاق دوائرهم المحلية، ولو كانت جريمة إرهاب.
- إلزام النيابة العامة، بما فيها نيابة أمن الدولة، بتوزيع قضايا الإرهاب على محاكم الجنايات المختصة محلياً، وإرسال الملفات إلى كافة محاكم الاستئناف، بغض النظر عن نوع الجريمة مثلما كان متبع قبل قرار 2013.
- إذا ما كان في محكمة الجنايات المختصة محلياً دائرة مخصصة للإرهاب تنتظر القضية إذا كان جدولها يسمح. وإذا لم تكن هناك دائرة مخصصة أو كان جدولها لا يسمح، توزع القضية على أي دائرة كما المعتاد.